السلوك الجرمي المكون الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية

Criminal conduct, the material component of the crime of embezzlement of public funds

د.جورج الاحمر

حسين عدنان غني الحسيني

halhussaini856@gmail.com

Hussain adnan ghani

المستخلص:

السلوك الجرمي المكون الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية هو العنصر الأول للركن المادي ومظهره الخارجي و يمثل الشرط الجوهري لقيامه ، وقد يكون السلوك الجرمي سلوكا ايجابيا أو يكون سلوكاً ويقصد بالاختلاس "كل سلوك يقوم به الجاني ويكشف عن نيته في تغيير حيازته للشيء إلى حيازة كاملة أن هذه الجريمة تتحقق بحصول هذا الفعل بتغيير نية الجاني فيها وفي ضوء ذلك فإن الشروع غير متصور في هذه الجريمة، فاما أن تقع تامة أو أن لا تقع وتعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية من حيث كونها ذات سلوك منتهي فهي من جرائم الضرر التي تستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك والتسليم الذي ينفي الاختلاس، هو الذي ينقل الحيازة الكاملة او الناقصة، اما مجرد التسليم الذي ينقل الحيازة العارضة فلا ينفي الاختلاس. لا يكفي لتحقق الاختلاس بالمعنى المتقدم خروج المال من حيازة المالك او الحائز و صيرورته في حيازة الجاني ، بل لا بد ان يكون نقل الحيازة قد تم بدون رضا المالك ، ولا تلازم بين عدم الرضا وعدم العلم يجب أن يقع النشاط المجرّم في الاستيلاء أو تسهيله على محل معين، و يجب أن ينصب الاختلاس على شيء معين تكون له قيمة مادية أو اعتبارية، كما ويجب أن يكون هذا المال منقولاً، ولا أهمية لمعرفة مالك المال لأن الهدف من ذلك المحافظة على ما موجود بين يدي الموظف من اشياء بحكم وظيفته.

الكلمات المفتاحية: السلوك الجرمي ، الركن المادي الجريمة ، اختلاس الأموال العمومية

Abstract

Criminal behavior the material component of the crime of embezzlement of public funds is the first element of the material element and its external appearance and represents the essential condition for its implementation, and the criminal behavior may be positive behavior or be behavior and is meant by embezzlement "every behavior that the offender performs and reveals his intention to change his possession of the thing to The crime of embezzlement is considered one of the temporary crimes in terms of being of a finished behavior, it is one of the crimes of damage that are exhausted as soon as what reveals the intention of ownership

appears, and the delivery that denies embezzlement, is the one that transfers full or incomplete possession, or the mere delivery that transfers casual possession does not negate embezzlement. To achieve embezzlement in the advanced sense, it is not enough for the money to come out of the possession of the owner or the possessor and become in the possession of the perpetrator, but the transfer of possession must have

Keywords: criminal behavior, material element of crime, embezzlement of public funds

المقدمة

يعكس الاختلاس وجود خلل في إدارة الدولة، وانحرافاً عن الأسس والأهداف التي وجدت الوظيفة الحكومية لتحقيقها، وبالتالي يؤدي إلى فقدان المواطنين الثقة بالدولة وجهازها الإداري.

اهمية الدراسة

تشكل حماية الاموال العمومية اهمية بالغة لاسيما من جريمة الاختلاس ، اذ ليست الوظيفة الحكومية مجرد وسيلة قانونية لتنفيذ السياسة العامة للدولة، وإنما هي معيار لمدى تقدمها وتطورها، وليس الموظف هو الذي يشغل المركز القانوني الذي يؤهله لأداء معين في نطاق تنفيذ هذه السياسة، ويرجع وجود الاختلاس في الوظيفة الحكومية إلى مجموعة معقدة ومتعددة من الأسباب التي تنقسم بطبيعتها إلى أسباب رئيسية ترتبط بالوظيفة الحكومية، بالإضافة إلى أسباب تتعلق بالإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الاختلاس ، وأخرى ثانوية ترتبط بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في الدولة، وكل سبب من تلك الأسباب له دوره في تسبيب الاختلاس ومشاركته في انتشار مظاهره، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة الحكومية وموراد الدولة من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب الدور الأساسي للجهاز الإداري.

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في تحديد السلوك الجرمي المكون الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية، ومظاهره، والآثار المترتبة عليه سواء العامة منها أو الخاصة بالوظيفة الحكومية.

اشكالية الدراسة

ينطبق السلوك على ثلاثة عناصر فعل الاختلاس.٢- محل الاختلاس.٣- التسليم بسبب الوظيفة.تظهر اشكالية الدراسة في تحديد السلوك الجرمي المكون الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العمومية؟

منهجية الدراسة:

سنتناول دراسة السلوك الجرمي المكون الركن المادي لجريمة اختلاس الأموال العموميةمن خلال منهج البحث التحليلي والمقارن بين القانون المصري والعراقي واللبناني

المطلب الاول : فعل الاختلاس ومحل الحيازة

يعد السلوك الجرمي العنصر الأول للركن المادي ومظهره الخارجي وهو من أهم عناصر هذا الركن اذ يمثل الشرط الجوهري لقيامه كما يعد السلوك الجرمي عنصراً مشتركاً بين جميع أنواع الجرائم الشكلية والمادية [١] ، وقد يكون السلوك الجرمي سلوكا ايجابيا كأن يستخدم الجاني ذراعه لارتكاب الجريمة أو يكون سلوكاً سلبياً كأن يمتنع شخص عن الإتيان بفعل اوجبه القانون[٢] ، فالسلوك يعني القيام بفعل جرمه القانون وقد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه : (كل تصرف جرمه القانون سواءً أكان ايجابياً أم سلبياً كالترك و الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[٣]

الفرع الاول : فعل الاختلاس

يقصد بالاختلاس "كل سلوك يقوم به الجاني ويكشف عن نيته في تغيير حيازته للشيء إلى حيازة كاملة"[٤]، حيث أن الجاني يتصرف بهذا المال تصرف المالك بأي فعل يدل على ذلك ، أي اظهار هذه النية بالاستئثار بالشيء والظهور به بمظهر المالك، فالجاني في هذه الجريمة غيرّ حيازته للشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة لذلك لا تتحقق الجريمة إذا كانت حيازته المال على سبيل اليد العارضة[٥] فالجاني بمجرد أن يغير نيته على هذه الصورة يعد مختلساً، ولا يهم بعد ذلك أن رد الشيء أم لم يرده.

هذا ما اكدته المادة/ ١١٢ من قانون العقوبات المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن "ان الاختلاس يقتضي بطبيعته إضافة المختلس للمال المعهود إليه إلى ملكه بنية اضاعته على مالكه" [٦].

كذلك الحال في المادة/ ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي، التي اكدت ذلك وهذا ما تم استظهاره من قرارات محكمة التمييز التي صدقت قرار محكمة الجنايات القاضي "بتجريم المتهمة ح. م. س وفق المادة/ ٣١٥، عقوبات لأختلاسها مبلغ من المال من خزينة الدولة خلال عملها كأمينة صندوق"[٧]،

فالجانية هنا كانت تحوز الاموال حيازة ناقصة وبمجرد تغيير نيتها في حيازة هذا المال إلى حيازة كاملة تتحقق بذلك جريمة الاختلاس.

مع ذلك فقد اضافت المادة/ ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي بالإضافة إلى لفظ الاختلاس، لفظ الاخفاء وذلك بقولهما (... اختلس أو اخفى...).

مما تقدم نلاحظ أن هذه الجريمة تتحقق بحصول هذا الفعل بتغيير نية الجاني فيها وفي ضوء ذلك فإن الشروع غير متصور في هذه الجريمة، فاما أن تقع تامة أو أن لا تقع وتعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية من حيث كونها ذات سلوك منتهي فهي من جرائم الضرر التي تستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك[٨].

فالنشاط الاجرامي في هذه الجريمة يتمثل بالنشاط الايجابي الذي يقوم به الجاني، فلا تتحقق الجريمة بنشاط سلبي، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة لارتكاب مثل هذا الفعل المجرم[٩]، وهذا النشاط أما أن يقع خلسة كما في السرقة كحالة الموظف الذي يستولي على بعض الادوات الكهربائية في الدائرة التي يعمل بها، أو احتيالاً كما في جريمة الاحتيال[١٠]، كأن يقدم الموظف استمارة إلى الجهة المختصة بالصرف مثبتاً فيها مبلغاً غير مستحق أو يزيد عما هو مستحق له ويقبض هذا المبلغ، فهذا النشاط يشكل جريمة استيلاء على المال العام[١١].وهذا ما اكدته المادة/ ١١٣ من قانون العقوبات المصري ضمنياً حيث قضت محكمة النقض المصرية، بهذا الشأن "ان جناية الاستيلاء بغير حق على مال مما نص عليه في المادة/ ١١٣ عقوبات تتحقق بمجرد الحصول عليه خلسة أو عنوة أو حيلة بقصد ضياع المال على ربه"[١٢]، أما المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي فقد اكدت ذلك أيضاً بتحقق هذه الجريمة بفعل الاستيلاء حيث قضت محكمة التمييز بهذا الشأن التصديق على قرار محكمة جنايات البياع القاضي "بتجريم المتهم على وفق المادة/ ٣١٦ عقوبات وذلك لاستيلائه على مكيف هواء من مدرسة الفارس للنقش وحكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات"[١٣]، فالجاني في هذه الجريمة قام بالاستيلاء على هذا المال التابع للدولة خلسة، علاوة على أن ارتكاب الجاني لهذا النشاط المجرم يجب أن يكون مشفوعاً بتحقق النتيجة المترتبة عليه والمتمثلة في هذه الجريمة بنزع ملكية هذا المال أو سيطرته عليه باستعماله لمنفعته كافة اوجه الانتفاع غير المشروع، ويجب توافر رابطة السببية بين النشاط الذي قام به الجاني (الموظف) والنتيجة المترتبة على هذا النشاط. وتفترض هذه الجريمة أن لا يكون المال المستولى عليه من قبل الموظف تحت يده ومسلم إليه بسبب وظيفته وبعكسه فأن فعله هذا يعد اختلاسا[١٤].

ومثلما تقع جريمة الاستيلاء، باستيلاء الموظف فعلاً على المال فإنها تتحقق أيضاً بتسهيل الموظف ذلك لغيره فهذا يتحقق "بكل نشاط ايجابي أو سلبي يصدر من الموظف ويُمكن به غيره من الاستيلاء على هذا المال"[١٥]، لذلك فالفعل الاجرامي في التسهيل يتمثل بأي نشاط يقوم به الموظف سواء كان ايجابيا كحالة الموظف الذي يزود الغير باستمارة صرف مبلغ من المال لا يستحقه، وهذا ما أكدته المادة/ ١١٣ من قانون العقوبات المصري كذلك الحال في المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي وقد يكون تسهيل الاستيلاء بفعل سلبي كما في حالة تغافل الموظف عن أمر معين لتمكين الغير من الاستيلاء على المال العام، كحالة الحارس الذي تغافل عن واجبه في حراسة مكان ما ليتيح للغير فرصة الاستيلاء على ما فيه من موجودات أما النتيجة فتتمثل في انتزاع ملكية هذا المال المملوك للدولة ونقله إلى حيازته هو (الغير)، ويجب أن تتوافر علاقة السببية بين الفعل الذي قام به (الجاني)- الموظف- في تسهيله للغير هذا الاستيلاء على المال، والنتيجة التي ترتبت على ذلك في نزع ملكية هذا المال العام من قبل الغير عن طريق التسهيل الذي قام به الموظف[١٦].

ويتحقق هذا العنصر بقيام الجاني بعمل مادي من شأنه اخراج الشئ من حيازة المجني عليه وادخاله في حيازته الشخصية، فاذا لم يتم اخراج الشئ من حيازة المجني عليه، اصبح الفعل شروعاً في السرقة وليست سرقة تامة[١٧]. ويلزم في العنصر المادي للاختلاس، ان يصدر من الجاني سواء تم ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، وتتحقق الصورة الاولى، بمد الجاني يده الى مال الغير ويستحوذ عليه بدون رضا المجني عليه، ففي هذه الحالة ارتكب الجاني الفعل المادي بنفسه كان نتيجة نقل المال المختلس الى حيازته، اما الصورة الثانية فتتمثل بان يستخدم الفاعل شخصاً حسن النية لارتكاب الفعل المادي، كمن يقول لعامل في مطعم ناولني هذا المعطف فيسلمه العامل اليه ظناً منه انه صاحبه في حين انه يعود لاحد الزبائن، فهنا الجاني استخدم غيره كأداة لتحقيق غرضه ما دام الغير حسن النية، اما اذا لم يكن الغير حسن النية، أي يعلم بان المال يعود لاحد الزبائن، فانه يعتبر فاعلاً اصلياً للجريمة[١٨] هذا وان الجاني يمكن ان يستخدم أي وسيلة اخرى لارتكاب الجريمة، كتدريب حيوان على النشل، او استخدام آلة معينة للسرقة، او تهيئة اية وسيلة تتم بموجبها السرقة[١٩]

ولكن قد يحصل ان يخرج الشيء من حيازة صاحبه الى حيازة اخرى عن طريق التسليم، فاذا تم التسليم انتفى ركن الاختلاس، على ان التسليم المعتبر لنفي الاختلاس، هو التسليم الصادر من ذي صفة على المال بادراك واختيار ولا يهم بعد ذلك فيما اذا كان التسليم ناشئاً عن خطأ او غش، فكلاهما ينفي الاختلاس[٢٠]

و لا يشترط في نقل الحيازة ان تكون بفعل الجاني ، فقد يكون بفعل الجاني كقيامه هو بنزع الشيء من صاحبه او حائزه . وقد يكون نقل الحيازة من غير الجاني ويقتصر عمل الاخير على تهيئة الوسيلة

التي تقوم بنقل حيازة المسروق اليه ،مثل قيام الجاني بتدريب قرد على القيام بشيء او بنشله[٢١] .اما اذا كان المالك (مالك المال) هو الذي سلم المال الى شخص اخر فلا يكون ركن الاختلاس متحققا ، هذا اذا كان المتسلم قد تسلم المال ممن يملك تسليمه ـ المالك او الحائز ـ فالتسليم هنا ينفي الاختلاس[٢٢]والتسليم الذي ينفي ركن الاختلاس هو الذي ينقل الحيازة وهذه الحيازة اما ان تكون كاملة او ناقصة[٢٣] .

ان الرضا المعتبر قانوناً لنفي الاختلاس ، هو الرضا الحقيقي الصادر من ذي شأن على المال قاصداً التخلي عن الحيازة الكاملة او الناقصة، مع ملاحظة ان علم المجني عليه لا ينفي الاختلاس، لان العبرة في انتفاء الاختلاس هو برضا المجني عليه وليس بعلمه [٢٤]

وبالنسبة لتكييف فعل الموظف الذي سهل للغير هذا الاستيلاء فإنه يعتبر فاعلاً اصلياً في هذه الجريمة. أما بالنسبة للغير فتوجد بشأن تكييف فعله رأيان فقد ذهب الرأي الأول الى القول أنه اذا كان الغير موظفاً فإنه يعتبر فاعلاً اصليا في الجريمة وإذا كان لا يحمل هذه الصفة وكان فرداً عادياً فانه يعتبر شريكاً مع الموظف[٢٥]، وهناك رأي آخر يذهب إلى عدّ الغير ليس شريكاً في الجريمة بل فاعلاً اصلياً في جريمته هو التي تكيف على إنها سرقة أو نصب حسب الاحوال، أو إنه فاعل مع الموظف في جريمة تسهيل الاستيلاء[٢٦].

فالرأيان المذكوران آنفاً، ذهب كل منهما مذهباً خاصاً به، أما نحن فنميل إلى تأييد الرأي الثاني- وذلك لما له من اسانيد قانونية حيث إنه من المتفق عليه كون الموظف فاعلاً اصليا في جريمة تسهيل الاستيلاء لخطورة فعله وما ينطوي عليه من معان كثيرة وقد ادرك المشرع هذه الخطورة فلم يترك تكييف الأمر للقواعد العامة وانما عدّه فاعلاً اصلياً فهو المقصود بالنص لأنه استغل وظيفته في هذا الأمر ليسهل للغير ذلك وليس معنى هذا أن الغير يعدّ شريكاً لأن الغير هو الذي قام بالفعل التنفيذي الذي تتحقق به الجريمة ولو تُرك الامر للقواعد العامة لعدّته فاعلاً في جريمة سرقة أو احتيال حسب الظروف والاحوال المرتكبة بها الجريمة فلماذا نعدّ هذا الغير شريكاً أذن بالرغم من إنه لا تنطبق عليه اية صفة من صفات الشريك فهو لم يكن محرضاً ولا متفقاً ولا مساعداً، وانما قام بعمل تنفيذي تنطبق عليه صفة الفاعل الاصلي، ولما كان الموظف قد خصه المشرع بنص خاص بكونه فاعلاً اصلياً فأن الغير تسري عليه القواعد العامة بكونه فاعلاً أصلياً أيضاً ولكن في جرائم أخرى بحسب الأحوال.

الفرع الثاني : محل الحيازة

الحيازة الكاملة هي حيازة المالك او من يعتقد انه المالك دون غيره ، و بذلك فهي تقوم على عنصرين، الأول عنصر مادي وهو رابطة فعلية تربط الحائز بما يحوزه وتعطيه عليه السيطرة الفعلية التامة

التي تخوله حبس الشئ والأنقطاع به والتصرف فيه على الوجه الذي يريده والعنصر الثاني هو العنصر المعنوي وهو اعتقاد الحائز انه يحوز الشيء بوصفه مالكا له دون غيره [٢٧] ، فاذا سلم المالك المال الى شخص اخر تسليما ناقلا للحيازة الكاملة فان هذا التسليم يكون نافيا للاختلاس كان يقوم شخص بالايفاء بدينه ، ولكن و على الرغم مما تقدم قد لا يكون التسليم الناقل للحيازة الكاملة نافيا للاختلاس ذلك اذا كان التسليم قد صدر من شخص لا يملك حق التسليم أي انه لا مالك و لا حائز و لامخول ، وعلم الشخص المتسلم الصفة الحقيقية للشخص السلم الا انه لم يعد المال .

فهذه الحالة لاينفي التسليم ركن الاختلاس،و كذلك الحال اذا كان الشخص الذي سلم المال ويملك هذا الحق الا انه كان مجنونا او معتوها (وقت التسليم) [٢٨] ، و استثناء اخر اذا كان المالك قد سلم المال نتيجة غلط وقع فيه و قد يتعلق الغلط بالشخص المستلم او بالشيء محل التسليم ، في هذه الحالة ايضا لا يكون التسليم نافيا للاختلاس [٢٩] .

اما الحيازة الناقصة فهي تكون للحائز غير المالك ولذلك يصح ان يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه و هي تتطلب عقدا يفيد الاعتراف بالملكية لغير الحائز مثل الايجار ، و يكون فيها عنصر واحد من عناصر الحيازة التامة او الكاملة و هو العنصر المادي فقط دون المعنوي لان صاحب هذه الحيازة انما يباشرها لا بوصفه اصيلا بل نائبا عن صاحب اليد الحقيقية ، فاذا تلقى المستلم الجانب المادي للحيازة دون المعنوي و امتنع عن رد المال الى صاحبه و انصرفت ارادته الى ان يحتفظ به لنفسه لايعد سارقا لانه لم يقع منه اختلاس ، فالشخص الذي يحوز شيئا بمقتضى عقد من عقود الامانة كالاعارة ثم تصرف فيه و امتنع عن اعادته الى مالكه او حائزه ، فان الواقعة تعتبر عند ذاك خيانة امانة وليست سرقة ، اما التسليم الذي لا ينفي معه الاختلاس فهو التسليم الذي ينقل الحيازة العارضة[٣٠] .

و الحيازة العارضة ليست حيازة بالمعنى الحقيقي بل ان الحيازة وردت على المنقول بصورة عابرة دون ان تخول صاحبها ان يباشر سلطات معينة على الشيء [٣١] ،فهي اذن وجود الشيء ماديا بين يد الشخص دون ان تكون عليه حيازة تامة او ناقصة . و من ذلك نتوصل الى صورة جديدة يتحقق فيها الاختلاس و هي اذا وجد المال بين يدي الجاني بارادة (المالك او الحائز) بحيث جعله بيد الجاني دون ان ينقل اليه حيازة من أي نوع وانما قصد فقط تمكين اليد العارضة ، مثل ان يسلم البائع سلعة الى شخص راغب في الشراء ليعاينها و يقرر ثمنها [٣٢] .

والتسليم الذي ينفي الاختلاس ، هو الذي ينقل الحيازة الكاملة او الناقصة، اما مجرد التسليم الذي ينقل الحيازة العارضة فلا ينفي الاختلاس[٤]. وتعرف الحيازة الكاملة بانها حيازة المالك او من يعتقد انه

مالك دون غيره، وتعتبر الحيازة كاملة اذا كان وضع اليد مستنداً الى عقد ناقل للملكية كالبيع والهبة والمقايضة[٥].

لا تلازم بين عدم الرضا و عدم العلم فقد لا يعلم الشخص باخذ المال و مع ذلك لا تقع جريمة سرقة لانه لايمانع بالاستيلاء عليه [٣٣] .

المطلب الثاني : محل الاستيلاء والتسليم بسبب الوظيفة.

الفرع الاول : محل الاستيلاء

يجب أن يقع النشاط المجرّم في الاستيلاء أو تسهيله على محل معين، ويتمثل هذا المحل الذي يقع عليه هذا النشاط " بالمال أو الاوراق" ، وهذا ما اكدته المادة/ ١١٣ من قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلى "المتاع" وهذا ما اكدته المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي، ويستوي أن تكون هذه الاموال مملوكة للدولة أو الأفراد ، وتكون العقوبة مخففة إذا كانت مملوكة للافراد. فالمال يمكن تعريفه على إنه " الحق ذو القيمة المالية ايا كان ذلك الحق"، أما المال العام فقد عرفه القانون المدني العراقي بقوله "تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون"[٣٤] والمحل في هذه الجريمة ينصب على مال مملوك للدولة أو لإحدى الجهات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب، وأموال الدولة حسب القانون الاداري تقسم الى قسمين الاموال العامة بالمعنى الذي ذكره القانون المدني بالإضافة إلى الاموال الخاصة بالدولة وهو ما يصطلح على تسميتهما (بالدومين العام والدومين الخاص)، ولكل من هذه الاموال احكامها الخاصة، فبالنسبة للاموال العامة تحكمها قواعد خاصة تختلف عن القواعد التي تحكم الاموال الخاصة بالأفراد فهي مخصصة للنفع العام وتخضع لاحكام القانون الاداري وليس لأحكام القانون المدني.

أما الاموال الخاصة بالدولة فإن الدولة تستثمرها لصالحها الخاص وتزود خزانتها بالمال وتخضع لاحكام القانون المدني أي تخضع لما تخضع له الاموال الخاصة بالافراد[٣٥].

وعلى العموم يجب أن ينصب الاستيلاء أو تسهيله على (المال بالإضافة إلى الاوراق) ذلك ما ذكرته المادة/ ١١٣ من قانون العقوبات المصري، واضافت عليه المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي لفظ (متاع) ثم اضافت كل من المادتين عبارة (أو غيرها).

فالمال هو كل شئ يمكن تقويمه بالنقود أي ان له قيمة اقتصادية ، والاوراق يمكن أن تشمل المستندات سواء رسمية او غير رسمية ، لذلك فأن هذه العبارات لا حاجة للنص عليها- فلربما وردت على سبيل المثال لا الحصر- ومما يؤكد ذلك أن المشرع حينما عددها ختم تعدادهُ بكلمة "او غيرها "، لذلك

نرى ان المشرع هنا عندما استعمل لفظ " المال " كان غير موفقٍ اذ كان الاجدر به استعمال لفظ " الشيئ " لأنه أكثر شمولاً ويمكن أن يشمل الأوراق والمتاع والاموال أيضاً أي كل شيئ له قيمة مادية أو معنوية[٣٦].

والمقصود بعبارة المال في هذه الجريمة المنقول والعقار، وذلك اخذاً بعموم اللفظ، وهناك من ذهب إلى أن المقصود بالمال، المنقول دون العقار[٣٧]، ويستندهذا الرأي الأخير على أساس إنه من الصعوبة بمكان الاستيلاء على العقار وإن أمر اكتشافه يتم بسهولة لذلك فإن الاستيلاء أو تسهيله لا يمكن تصوره عملياً، ونحن نتفق مع هذا الرأي لوجاهته ولتفسيره الواقعي و العملي للنص.

وبعد ذلك يجب أن يكون هذا المال طبقاً للمادة/ ١١٣ من قانون العقوبات المصري مملوكاً لأحدى الجهات التي نصت عليها المادة/ ١١٩ منه وهذه الجهات التي نصت عليها هذه المادة هي التي تعدّ اموالها اموالاً عامة، أما المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي فإنها أوجبت أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب[٣٨].كما ويجب أن يكون هذا المال قد آل إلى الدولة أو إحدى هذه الجهات المعينة بطريق صحيح وناقل للملكية، ولا عبرة لقيمة المال سواء كانت ضئيلة أم كبيرة، مادية أو اعتبارية[٣٩].

ومثلما جرّم المشرع الاعتداء على الاموال العائدة لإحدى هذه الجهات فقد جرم الاعتداء من قبل الموظف على الاموال التي تكون بحيازة إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة/ ١١٩ من قانون العقوبات المصري وهذا ما اكدته المادة/ ١١٣ من هذا القانون، وهذه الاموال أسبغ المشرع عليها حمايته بأعتبارها مقررة لها الحماية نفسها المقررة للمال العام ويعاقب عليها بالعقوبة نفسها، سواء كانت هذه الاموال تحت اشراف أو ادارة هذه الجهات. كذلك الحال في المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات العراقي فقد جرمت الاستيلاء أو تسهيله على الاموال المملوكة للأفراد أو القطاع الخاص، ولكنها عاقبت على هذه الجريمة بعقوبة اقل مما لو كانت مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات، وقد قضت محكمة التمييز بأنه " إذا كان المتهم موظفاً في الدولة ومسؤولاً عن المحافظة على السيارات المحجوزة التي تعود لأشخاص حصلوا عليها من الشركة العامة للسيارات باجازات سوق مزورة، واستولى على إحدى هذه السيارات بغير حق وتصرف بها تصرف المالك، فإن فعله يقع تحت حكم الشق الثاني من المادة/ ٣١٦ من قانون العقوبات ".

وليس من عناصر الركن المادي حصول ضرر من وراء سعي الموظف للحصول على المنفعة غير المشروعة وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء[٤٠]، ولكن هناك من يذهب إلى إنه لا يكفي لتطبيق هذه المادة على الجاني أن يسعى للحصول على منفعة دون أن يسبب ضرراً للدولة أو الجهة التي يعمل

فيها ،حيث أن هذه المادة وردت في باب "اختلاس المال العام والعدوان عليه" ، وفقاً للمادة/ ١١٥ من قانون العقوبات المصري، وتحت عنوان "جرائم الموظفين الذين يقحمون أنفسهم في أعمال تتعارض مع صفتهم". وقد بينت المادة/ ١١٢ من قانون العقوبات المصري ذلك، وهو أن تنصب هذه الجريمة على الاموال، وقد اضافت هذه المادة لفظ الاوراق، وهذا اللفظ يمكن أن يشمل أي ورقة قد لا تكون لها قيمة مادية، بقدر قيمتها المعنوية كالرسائل الشخصية وغيرها وقد قضت محكمة النقض المصرية بهذا الشأن على أن "الخطابات التي يسلمها اصحابها إلى ساعي البريد بسبب وظيفته، هي من الاوراق المشار إليها في المادة/ ١١٢ من ق. ع لما لها من قيمة اعتبارية"[٤١]

داب المشرع العراقي على توفير اكبر قدر من الحماية للاموال العامة، منقولة كانت هذه الاموال، أو غير منقولة، كونها تمثل احدى الوسائل التي تستعين بها الإدارة لتسيير مرافقها المختلفة واداء واجباتها المتعددة والمتنوعة[٤٢]. ويلاحظ أن الحماية التي كفلها المشرع العراقي للاموال العامة اتخذت صوراً متعددة[٤٣]، ولعل ابرزها كان متمثلاً بالحماية الجنائية لهذه الاموال، وذلك من خلال النصوص العديدة التي وردت في قانون العقوبات والتي حدد فيها المشرع العقوبات الجزائية تجاه الافعال التي من شإنها الاعتداء على ملكية الدولة أو تخريبها أو الإضرار بها[٤٤].

وتتمثل الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال تجريم الاعتداء الذي يقع على هذه الاموال، والتي حددها المشرع العراقي بأموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته.ويراد بالجهة التي يعمل بها الموظف العام، تلك الجهة التي صدر قرار بتعيينه فيها، بحيث تقوم بينه وبينها علاقة تبعية مباشرة[٤٥]، ويمارس أعماله فيها بشكل منتظم ومعتاد[٤٦]، ويلتزم برعايتها وتجنب الإضرار بها[٤٧]، وقد تكون هذه الجهة من جهات الحكومة المركزية، أو اللامركزية واحدى جهات القطاع العام كالمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية[٤٨].

أما الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته،فهي تلك التي يؤدي فيها الموظف عملاً من الأعمال التي تعد من مقتضيات الوظيفة العامة، مثال ذلك الشرطي الحرس بالجامعة أو مفتش التموين الذي يتنقل بين الشركات والمحال الخاصة لتأدية الأعمال الموكلة إليه[٤٩].ويكفي أن يكون اتصال الموظف بالجهة المذكورة مما تقتضيه الوظيفة العامة، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كان الاتصال المذكور منتظماً ومستمراً أو كان عارضاً وطارئاً[٥٠]، ولا يشترط في الجهة التي يتصل بها الموظف أن تكون احدى الجهات العامة، بل قد تكون جهة خاصة، كجمعية أو شركة معينة فيلاحظ اذن أن الجهة التي يتصل بها الموظف بحكم وظيفته قد تكون احدى الجهات الخاصة، وبالتالي فأن اموالها تعد بطبيعتها اموالا خاصة، الا أن المشرع قد اعتبر هذه الاموال بحكم الاموال العامة (اموالا عامة حكما) وبالتالي تتمتع بالحماية الجنائية المقررة للاموال العامة، وذلك لاتصالها بالنشاط الاداري للجهات العامة، وأن

الاضرار بها يؤدي الى عرقلة حسن سير الوظيفة العامة واعاقة الجهات الادارية عن اداء واجباتها ومهامها، راجع [٥١]، ولا يشترط كذلك أن تكون الجهة المذكورة قد عهدت للموظف أو للجهة التي يتبعها باموالها أو مصالحها، اذ يكفي في هذا المجال اتصال الموظف بها بحكم وظيفته، لذلك يسري النص على محصل الكهرباء أو المياه أو ساعي البريد أو عامل التلفونات إذا الحق احدهم ضرراً باموال أو مصالح احدى الجهات التي دخلها بمقتضى وظيفته[٥٢].

الا أن تحديد نطاق اموال الجهات المذكورة ليس بالامر اليسير، ذلك أن ما ورد في نص المادتين ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات العراقي لم تكن فيه اشارة إلى طبيعة حيازة الجهات المذكورة للاموال التي تستخدمها، فهل يقتصر تحديد المشرع لهذه الاموال على ماهو مملوك لهذه الجهات، أي عندما تكون الدولة أو احدى الجهات الاخرى هي المالكة لهذه الاموال، ام أن العبارة التي استخدمها المشرع تنصرف كذلك إلى الأموال التي يكون للدولة أو الجهات المذكورة عليها حق من الحقوق العينية من دون أن يكون لها حق ملكيتها، وهل أن الاموال التي تكون موضوعاً لعلاقة قانونية تمنح الدولة أو احدى هيئاتها حقاً شخصياً على المال تدخل كذلك في عداد الاموال العائدة للدولة أو احد هيئاتها العامة[٥٣].أن القانون المدني العراقي وفي المادة ٧١ منه حدد ما يعد مالا عاما اذ نصت هذه المادة على أنه (تعد اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون) ويقابل هذه المادة نص المادة ٨٧ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي نصت على أن (تعد اموالا عامة العقارات المنقولات التي للدولة او للاشخاص الاعتيادية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او مرسوم او قرار من الوزير المختص)، الا أن المشرع المصري وفي قانون العقوبات توسع في تحديد نطاق المال العام وذلك من خلال نص المادة ١١٩ منه التي نصت على أنه (يقصد بالاموال العامة في تطبيق احكام هذا الباب ما يكون كله او بعضه مملوكا لاحدى الجهات الاتية او خاضعا لاشرافها او لادارتها، (ا) الدولة ووحدات الادارة المحلية، (ب) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع الخاص، (جـ) الاتحاد العام والمؤسسات التابعة له، (د) النقابات والاتحادات، (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، (و) الجمعيات التعاونية، (ز) الشركات والوحدات والمنشئات التي تساهم فيها احدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، (ح) اية جهة ينص القانون على اعتبار اموالها من الاموال العامة) وقد أنتقد البعض ما ذهب اليه المشرع المصري في المادة ١١٩ السابقة الذكر مؤكدين على أن مفهوم المال العام يجب أن لا يخرج عماهو مقرر في القانون المدني،فلا يوجد سوى مفهوم واحد او معيار واحد للمال العام وهو المعيار المقرر في المادة ٨٧ من القانون المدني الذي يجب أن يلتزم به القاضي مدنيا كان او اداريا او جنائيا،

في حين رأى اخرون أن ماذهب اليه المشرع المصري كان مسلكا محمودا كونه يضفي مزيدا من الحماية للاموال العامة، في الوقت التي تزداد فيه التجاوزات والاعتداءات على هذه الاموال[٥٤]

فقد ذهب رأي إلى أنه يكفي لاعتبار المال عائداً للدولة أو احدى جهاتها الإدارية أن يكون لها حق التصرف فيه وتوجيهه للاغراض العامة، حيث أن حق التصرف أو التوجيه للاغراض العامة لا يتوافر إلا بالنسبة للحالة التي يقرر فيها أن للدولة أو احدى هيئاتها حق الملكية على المال، باعتبار أنهما (حق التصرف والتوجيه) من مظاهر حق الملكية، كذلك الحال فيما لو كان للدولة أو احدى هيئاتها على المال حق من الحقوق العينية، أو كانت هنالك علاقة قانونية تثبت للادارة حق التصرف أو توجيه المال لمصلحتها تمكيناً لها من اداء واجباتها.

في حين اكد رأي اخر على ضرورة النظر إلى مضمون الحق الثابت للادارة على المال عند تحديد نطاق المال الخاص بالدولة أو احدى هيئاتها،فإذا كان الحق المذكور يسمح لجهة الادارة أن تنتفع بالمال أو تتصرف فيه فإنه يعد مالاً للدولة أو احدى هيئاتها حتى وأن كانت ملكيته ثابتة لفرد عادي أو جهة خاصة، أما إذا خرج المال عن دائرة هذين الحقين (الأنتفاع و التصرف)، فلا يمكن اعتباره عائداً للدولة أو متعلقاً بها اما المشرع العراقي فقد ابتعد عن ايراد مثل هذا التحديد للمال العام العام في قانون العقوبات، ونرى أن ما ذهب اليه المشرع العراقي كان امرا صائبا، ذالك أن القانون المدني حدد الاموال العامة والمعايير التي تميزها عن الاموال الخاصة بشكل لاتدعوا معه الحاجة الى ايراد مثل هذا التحديد في قانون العقوبات كما أن عدم تحديد المشرع العراقي للمال العام في قانون العقوبات لايعني أنه قد اخفق في حمايته للاموال العامة حماية كافية، حيث أن التحديد لايعني بأي شكل من الاشكال الحماية، فالأخيرة موجودة في العديد من نصوص قانون العقوبات التي كفلت الحماية اللازمة للمال العام.

أما الرأي الثالث فنرى أنه الاكثر دقة لأنه اكد على أن المعيار الذي يحدد ما إذا كان المال متعلقاً بالدولة أو احدى هيئاتها، يتمثل بالاهتداء بالحكمة (الغاية) من التجريم في مثل هذا النوع من الجرائم (الجرائم الوظيفية) ذلك أن المشرع في مثل هذه الجرائم يسعى إلى حماية السير الطبيعي والمنظم للوظيفة العامة، ويحمي الاموال التي في حيازة الدولة أو احد هيئاتها كونها تستخدم هذه الاموال وتوجهها لتحقيق المصلحة العامة أو الغاية التي من اجلها انشأت الوظيفة، وعليه فأن المال يعد عائداً للدولة أو احدى هيئاتهاالعامة، ويتمتع بالحماية الجنائية المقررة للاموال العامة إذا تم توجيهه لتحقيق المصلحة العامة أو تحقيق غرض اخر يتفق ومقتضيات الوظيفة العامة[٥٥].

الفرع الثاني : التسليم بسبب الوظيفة.

يشترط أن تكون هذه الاشياء موجودة في حيازة الموظف بسبب وظيفته، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المال مسلماً إلى الموظف أو إنه هو الذي اخذه رغماً عن صاحبه كما في حالة مأمور الضبط الذي يضبط بعض الاشياء أثناء التفتيش ويختلسه، أو أن تكون مقتضيات وظيفته هي التي دعت إلى وجود هذا الشيء بين يديه[٥٦]، حيث أن وجود الشيء في حيازة الموظف يجب أن يكون بسبب وظيفته وهذا يتطلب تسليم الشيء إلى الموظف سواء كان حقيقياً أو حكمياً ويحوزه حيازة مؤقتة[٥٧]. والمهم في ذلك أن يكون هذا الشيء في حيازة الموظف بمقتضى وظيفته وهذا ما اكدته المواد التي عالجت هذه الجريمة في التشريعات المقارنة.

فالمادة / ١١٢ من قانون العقوبات المصري بقولها (... اختلس مالاً أو اوراق أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته...)، وكذلك الحال في المادة/ ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي التي أوجبت ذلك بقولها (... اختلس مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته...)، ولم تذكر عبارة (بسبب وظيفته) وكأنها من الأمور البديهية في النص فالموظف الذي يحوز هذه الاشياء ويرتكب الجريمة فمن المفترض أن هذه الاشياء وجدت في حيازته بمقتضى وظيفته.إذن يصبح من الضرورة أن يكون المال في حيازة الموظف بسبب ممارسته الاختصاصات الداخلة ضمن وظيفته والتي خولها له القانون أو اللائحة أو القرار أو أمر رئيسه).

أما إذا كانت حيازة الموظف للمال ليس بسبب وظيفته أو من مقتضياتها فلا تتحقق هذه الجريمة وانما يمكن ان تنطبق نصوص أخرى[٥٨].

الخاتمة

اولا- النتائج

١. الاختلاس "كل سلوك يقوم به الجاني ويكشف عن نيته في تغيير حيازته للشيء إلى حيازة كاملة ولكن قد يحصل ان يخرج الشيء من حيازة صاحبه الى حيازة اخرى عن طريق التسليم، فاذا تم التسليم انتفى ركن الاختلاس، ان يكون انهاء الحيازة قد تم بدون رضا المجني عليه

٢. أن هذه الجريمة تتحقق بحصول هذا الفعل بتغيير نية الجاني فيها وفي ضوء ذلك فإن الشروع غير متصور في هذه الجريمة، فاما أن تقع تامة أو أن لا تقع وتعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية من حيث كونها ذات سلوك منتهي فهي من جرائم الضرر التي تستنفذ بمجرد ظهور ما يكشف عن نية التملك

٣. التسليم الذي ينفي الاختلاس هو الذي ينقل الحيازة الكاملة او الناقصة، اما مجرد التسليم الذي ينقل الحيازة العارضة فلا ينفي الاختلاس وتعرف الحيازة الكاملة بانها حيازة المالك او من يعتقد انه مالك دون غيره، وتعتبر الحيازة كاملة اذا كان وضع اليد مستنداً الى عقد ناقل للملكية كالبيع والهبة والمقايضة.

ثانيا-المقترحات

١. الغير ليس شريكاً في الجريمة بل فاعلاً اصلياً في جريمته هو التي تكيف على إنها سرقة أو نصب حسب الاحوال، أو إنه فاعل مع الموظف في جريمة تسهيل الاستيلاء

٢. التسليم الذي ينفي الاختلاس ، هو الذي ينقل الحيازة الكاملة او الناقصة، اما مجرد التسليم الذي ينقل الحيازة العارضة فلا ينفي الاختلاس

٣. كان الاجدر بالمشرع استعمال لفظ " الشيئ " بدل " المال " لأنه أكثر شمولاً ويمكن أن يشمل الأوراق والمتاع والاموال أيضاً أي كل شيئ له قيمة مادية أو معنوية

٤. عدم تصور الشروع حيث أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد تغيير الجاني نيته كما هو الحال في جريمة خيانة الامانة ولما كان الأمر كذلك فلا يمكن تصور الشروع فيه.

المصادر

١. ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الاداري (اموال الادارة العامة وامتيازاتها) كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بلا سنة طبع

٢. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

٣. أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٩

٤. حسن الفكهاني، عبد المنعم حسين الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض الاصدار الجنائي جـ٢- الدار العربية للموسوعات القاهرة ١٩٨١

٥. حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص , منشأة المعارف , الأسكندرية ، ١٩٧٨

٦. حسن عكوش جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث سنة ١٩٧٠،

٧. حسنين ابراهيم صالح ، دروس قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦

٨. رمسيس بهنام ، ، قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥

٩. سلمان بيات القضاء الجنائي العراقي الجزء الثالث شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة بلا سنة الطبع.

١٠. سليمان البياتي ، القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، شركة النشر و الطباعة العراقية

١١. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠

١٢. علي جعفر صادق قانون العقوبات القسم الخاص بلا سنة الطبع

١٣. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤

١٤. عوض محمد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥

١٥. فخري الحديثي ، ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٦

١٦. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية ٢٠١٢

١٧. محمد أبراهيم زيد ،قانون العقوبات المقارن ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤

١٨. محمد زكي ابو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥

١٩. محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٤

٢٠. محمد عابدين جرائم الموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥

٢١. محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩

٢٢. محمد على سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الاول، منشاة المعارف الاسكندرية ٢٠٠٥،

٢٣. محمود زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية بيروت ١٩٨٥

٢٤. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط١٠، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٣

٢٥. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

٢٦. مصطفى رضوان ، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، ١٩٧٠

٢٧.مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء المجلد الاول دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٧

الهوامش

(١)علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدي ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٦٥

(٢) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ط١٠، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٦٧ .

(٣) تنظر المادة (١٩ / فـ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٤) محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨٤ ص٧٧

(٥)فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية ٢٠١٢، ص١٢٠

(٦)مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء المجلد الاول دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٧ ، ص١٧٦.

(٧)حسنين ابراهيم صالح ، دروس قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٧٧

(٨) رمسيس بهنام ، ، قانون العقوبات- القسم الخاص، منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٥ ، ص١٩٧.

(٩) مصطفى مجدي هرجه التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء المجلد الاول دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ١٩٨٧ ص١٩٦

(١٠)محمد زكي أبو عامر مرجع سابق ص٢١٣

(١١)محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص٢١٣.

(١٢) حسن الفكهاني، عبد المنعم حسين الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض الاصدار الجنائي جـ٢- الدار العربية للموسوعات القاهرة ١٩٨١ ص٨٦٠.

(١٣)فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص١٣٣، ص١٣٥.

(١٤) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٦٦

(١٥)حسنيين ابراهيم صالح ، مرجع سابق، ص٨٨

(١٦)أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٩ ، ص٢٦٦،

(١٧)ماهر صالح شويش مرجع سابق ص٢٦٠.

(١٨) محمود زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي شرح قانون العقوبات القسم الخاص الدار الجامعية بيروت ١٩٨٥ص٢١٧.

(١٩)علي جعفر صادق قانون العقوبات القسم الخاص بلا سنة الطبع ص١٧٩.

(٢٠)ماهر صالح شويش ، مرجع سابق ،ص٢١٦ وما بعدها.

(٢١) فخري الحديثي ، ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة الزمان , بغداد , ١٩٩٦، ص ٢٨٢ .

(٢٢)محمد زكي ابو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٧ ،

(٢٣) علي جعفر صادق ، قانون العقوبات القسم الخاص ، بلا سنة الطبع ، ص ١٧٩ .

(٢٤)مصطفى رضوان ، جرائم الأموال العامة فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، سنة ١٩٧٠، ص٩١،

(٢٥)عوض محمد الجرائم المضرة بالمصلحة العامة دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٥ ص١١٤.

(٢٦) فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص٨٩٩٠، ماهر عبد شويش ، مرجع سابق، ص١١٥١١٦.

(٢٧) سليمان البياتي ، القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الثالث ، شركة النشر و الطباعة العراقية ، ص ٤٢٥ .

(٢٨) ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص ٢٦١.

(٢٩)محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٨٤٧ ـ ٨٤٨ .

(٣٠)محمد زكي ابو عامر ، علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٣١)ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣ .

(٣٢) فخري عبد الحديثي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

(٣٣) سلمان بيات القضاء الجنائي العراقي الجزء الثالث شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة بلا سنة الطبع ، ص٤٢٥.
(٣٤) محمد زكي ابو عامر ، علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص٢٢٥.
(٣٣)محمد أبراهيم زيد ،قانون العقوبات المقارن ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٦٠ص٢٥٩.
(٣٤) ف ١ من المادة- ٧٣ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة- ٨٧ من القانون المدني المصري.
(٣٥)مصطفى رضوان ، مرجع سابق، ص٩٣.
(٣٦) حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص , منشأة المعارف , الأسكندرية , ١٩٧٨ ص٩٩.
(٣٧) ماهر عبد شويش ، مرجع سابق، ص١٠٨.
(٣٨) فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص١٣١
(٣٩) أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص٢١٣ ص٢١٤
(٤٠)محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص١٨٢
(٤١) محمد عابدين جرائم الموظف العام ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ص٦٦.
(٤٢) ماهر صالح علاوي الجبوري، مرجع سابق، ص٢٣٥ و ٢٤٨.
(٤٣) نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المادة (٢٧) إلى حرمة الأموال العامة
(٤٤) محمد علي جواد، مرجع سابق١١٧
(٤٥) سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠، ص٤٥٦ ومابعدها.
(٤٦) فتوح عبد الله الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،مرجع سابق، ص٣٠٨.
(٤٧) عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٥، ص١٥٠
(٤٨) محمد على سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، الجزء الاول، منشاة المعارف الاسكندرية سنة ٢٠٠٥، ص٢٤٩، حسن عكوش جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث سنة ١٩٧٠، ص١٢٨
(٤٩) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق ، ص٣٠٦.
(٥٠) عوض محمد، مرجع سابق، ص١٢٥.
(٥١) احمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص١٥٢ ومابعدها.
(٥٢) عوض محمد، مرجع سابق، ص١٥٢.
(٥٣) ابراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون الاداري (اموال الادارة العامة وامتيازاتها) كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص٦١.
(٥٤) محمد عبد الشافي اسماعيل، الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩ ص٢٥،
(٥٥) مامون سلامة، مرجع سابق، ص١٨٩ و ١٩٠.
(٥٦) فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص١١٧
(٥٧)محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٥٨)حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق، ص٨٣.